دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 46، عدد 1، ملحق 1، 2019

معنى التوقف عند الأصوليين

*أيمن عيسى زعاترة**

ملخص

كثيرا ما يذكر الأصوليون مصطلح التوقف في مسألة من مسائل أصول الف ويقصدون به معنى ما، ثم يذكرونه في مسألة أخرى قاصدين به معنى مختلف عن سابقه. وتهدف هذه الدراسة إلى بيان معاني التوقف الأصلية عند الأصوليين، وكذا المعاني المتفرعة عنها، فقد قام الباحث باستقراء المسائل التي قال بها الأصوليون بالتوقف، واستقراء تفسير من جاء بعدهم من الشرّاح لهذه الأقوال، مستخدما المنهج الوصفي، فتوصل إلى أن للتوقف عند الأصوليين أربعة معان أصلية هي: عدم العلم بالحكم، وعدم الحكم، وعدم الفعل، والرد والإبطال، كما توصل أن لكلّ معنى من هذه المعاني الأصلية معان أخرى تتفرع عنها، كعدم العلم بوجود الحكم، وعدم العلم بالحكم، وعدم العلم بصفة الحكم وغيرها من المعاني، ولبيان كلّ ذلك قام الباحث بتقسيم كلّ معنى من هذه المعاني الأصلية إلى مبحث، وقسّم ما تفرع عنه من معان إلى مطالب.

الكلمات الدالة: التوقف، الوقف، عدم الحكم، عدم العلم، عدم العمل.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، محمد بن عبد الله، وعلى من سار على نهجه، واهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد: فإن الفقه لا غنى له عن أصول الفقه وقواعده؛ فهي طريق الفقيه ومسلكه، الموضوعة له من قبل علماء الأصول، وأقوالهم منارة تضيء للمجتهد محيط الاجتهاد متلاطم الأمواج؛ وكلما كانت القواعد التي صاغوها، والأقوال التي قالوها واضحة، كان الإبحار أسهل ونتائجه أدق وأبعد عن الخطأ والزلل، إلا أن الأصوليين قد يقولون قولا في مسألة ما، يحتمل أكثر من معنى واحد؛ فيجتهد من جاء بعدهم في محاولة معرفة المراد من هذا القول وتفسيره، ثم يقولون القول نفسه في مسألة أخرى، ويقصدون به معنى آخر غير الذي قصدوه في سابقتها، كقولهم بالتوقف في بعض المسائل، قاصدين به معنى معينا، جعل من بعدهم من الأصوليين يطلق عليهم اسم الواقفية أو الواقفة[1]، ثم يستعمل الأصوليون أنفسهم، ومن أطلق عليهم اسم الواقفة القول نفسه في مسألة أخرى، ولا يسمون بالواقفة، وذلك لأن معنى التوقف في هذه المسألة يختلف عن المعنى في سابقتها، أي أن للتوقف معان تختلف باختلاف المسألة، ومن خلال هذا البحث سأقوم ببيان معنى التوقف عند الأصوليين[2]، راجيا من الله التوفيق والسداد.

مشكلة البحث

سيقوم هذا البحث بالإجالة عن التساؤلات الآتية:

1- ما معاني التوقف الأصلية عند الأصوليين؟

2- ما معاني التوقف الفرعية عند الأصوليين؟

أهداف البحث

يهدف الباحث من خلال هذا البحث إلى التعريف بـ:

1- معاني التوقف الأصلية عند الأصوليين في بعض المسائل التي قالوا بها بالتوقف.

2- معاني التوقف الفرعية عند الأصوليين، من خلال عرض تفسير المتأخرين من علماء الأصول لمعنى التوقف الأصلي، من غير ترجيح بين هذه المعاني.

* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة الزرقاء، الأردن. تاريخ استلام البحث 2017/3/26، وتاريخ قبوله 2018/1/19.

 © 2019 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

أهمية الدراسة

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال تسليطها الضوء على مصطلح من مصطلحات أصول الفقه، يتداوله الأصوليون بلفظ واحد، ولكن بمعان مختلفة، منها ما هو معنى أصلي، ومنها ما هو فرعي.

الدراسات السابقة

لم يقف الباحث على دراسة خصت معنى التوقف عند الأصوليين بدراسة مستقلة.

منهج الباحث

لقد نهج الباحث من خلال دراسته لمعنى التوقف عند الأصوليين المنهج الوصفي الاستقرائي، وذلك عن طريق الإجراءات الآتية:

1- ذكر المسألة التي قال به بعض الأصوليين بالتوقف.
2- بيان أقوال الأصوليين في معنى هذا التوقف.
3- عزو الأقوال إلى أصحابها، متحريا الدقة في ذلك.
4- عدم الترجيح بين معاني التوقف في المسألة لأنه ليس من أهداف البحث.

كما قام الباحث بالتمهيد لبحثه يذكر فيه معنى التوقف من حيث اللغة، وبيان أقسامه عند الأصوليين، ثم قام الباحث بتقسيم البحث إلى أربعة مباحث، مقسما كل مبحث إلى مطالب، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: التوقف بمعنى عدم الحكم، وفيه مطلبان :
المطلب الأول: عدم ورود حكم من الشرع
المطلب الثاني: عدم صدور حكم من العالم
المبحث الثاني: التوقف بمعنى عدم العلم، وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول: عدم العلم بوجود الحكم
المطلب الثاني: عدم العلم بالحكم
المطلب الثالث: عدم العلم بوصف الفعل
المبحث الثالث: التوقف بمعنى الحظر، وفيه مطلبان :
المطلب الأول: عدم الامتثال
المطلب الثاني: منع إصدار حكم
المبحث الرابع: التوقف بمعنى الرد والإبطال، وفيه مطلبان :
المطلب الأول: رد الدليل مؤقتا
المطلب الثاني: الإبطال والتساقط

ثم ختم الباحث البحث بذكر أهم النتائج التي توصل إليها، فما كان في هذا البحث من صواب، فمن الله تعالى، فالحمد لله على توفيقه، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، فأستغفر الله.

تمهيد

قبل البدء في الحديث عن معنى التوقف عند الأصوليين، لا بد من بيان معناه في اللغة، وذلك على النحو الآتي:

الوقف لغة هو حبس الشيء والإمساك عنه؛ فقد جاء في لسان العرب: الوقف مصدر قولك: وقفت الدابة، ووقفت الكلمة وقفا، ووقف الأرض على المساكين وقفا: حبسها. وأوقفت: أي سكتّ، وكل شيء تمسك عنه تقول أوقفت، ويقال كان على أمر فأوقف: أي أقصر. والوقاف المحجم عن القتال، كأنه يقف نفسه عنه ويعوقها [3].

وقسم الأصوليون التوقف إلى قسمين: توقف سبقي، وتوقف معية، وبيان كل منهما على النحو الآتي[4] :

أولا: التوقف السبقي

ويقصد به الأصوليون كابن الحاجب[5] وابن مفلح [6] وغيرهم: ربط وجود شيء بوجود شيء قبله في الزمان، كقول القائل لغيره:

لا أخرج حتى تخرج قبلي، ويقول الآخر كذلك؛ فيتوقف خروج كل منهما على خروج الآخر؛ فيتعذر خروج واحد منهما، ويصير محالاً[7]. وهذا النوع من التوقف يلزم منه الدور[8].

ثانيا: التوقف المعية

ويقصد به الأصوليون كابن الحاجب[9] وابن مفلح[10] وغيرهم: ربط وجود شيء بوجود شيء مقارنا له في الزمان، كقول القائل لغيره: لا أخرج حتى تخرج معي، ويقول الآخر كذلك؛ فيخرجان معا، ولا يلزم الدور في هذه الحالة، مع حصول التوقف بين الطرفين[11].

وما يعنينا في هذا البحث هو معنى قول الأصوليين في مسألة ما بالتوقف، كقول الشافعية –في أحد القولين[12]– بالتوقف في مسألة ترك النبي –عليه السلام –الاستفصال [13]، وتنزيله منزلة عموم المقال فقد استخدم الأصوليون مصطلح التوقف في مسائل كثيرة من مسائل أصول الفقه، وبمعان مختلفة؛ فتارة يقصدون به عدم العلم، وتارة يقصدون به عدم الحكم، وتارة يقصدون به عدم العمل والامتثال، وتارة يقصدون به الرد والإبطال، وبيان كل معنى من هذه المعاني من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول
التوقف بمعنى عدم الحكم

لقد استخدم الأصوليون مصطلح التوقف في عدة مسائل، قاصدين به عدم الحكم، بمعنى نفي التصديق بثبوت الحكم، أي لا يدرك أن هناك حكما أم لا[14]، وله عندهم معنيان، أحدهما عدم ورود حكم من الشرع أصلا. والثاني: عدم صدور حكم من العالم، وبيان كل من المعنيين من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: عدم ورود حكم من الشرع

لقد فسر بعض الأصوليين مصطلح التوقف – الذي بمعنى عدم الحكم – بعدم ورود حكم من الشرع أصلا؛ فقد قال إمام الحرمين الجويني في تفسير التوقف في مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع: " وما صار إليه أهل الحق: لا حكم على العقلاء قبل ورود الشرع، وعبروا عن نفي الأحكام بالوقف، ولم يريدوا بذلك الوقف الذي يكون حكما في بعض مسائل الشرع، وإنما عنوا به انتفاء الأحكام "[15]. وكذا نقل الزركشي عن القاضي الباقلاني[16].

وقال الغزالي: "وأما مذهب الوقف إن أرادوا به أن الحكم موقوف على ورود السمع ولا حكم في الحال فصحيح؛إذ معنى الحكم الخطاب، ولا خطاب قبل ورود السمع، وإن أريد به أنا نتوقف فلا ندري أنها محظورة أو مباحة فهو خطأ؛لأنا ندري أنه لا حظر، إذ معنى الحظر قول الله تعالى لا تفعلوه، ولا إباحة، إذ معنى الإباحة قوله إن شئتم فافعلوه وإن شئتم فاتركوه، ولم يرد شيء من ذلك"[17].أي أن التوقف عنده يصلح أن يفسر بعدم الحكم من الشرع، ولكنه لا يصلح لهذه المسألة.

وجاء في المسودة في تفسير قول ابن عقيل في التوقف: "وقال ابن عقيل: لا حكم لها قبل السمع "[18].

وقال كثير من الأصوليين بأن هذا التوقف لا يكون وقفا، بل قطعا بعدم الحكم [19]، وممن قال بذلك الجويني[20] والفخر الرازي[21]، والقرافي[22]، والسبكي[23]، والإسنوي[24]، والكمال ابن الهمام [25].

المطلب الثاني: عدم صدور حكم من العالم

لقد استخدم بعض الأصوليين مصطلح التوقف للتعبير عن عدم صدور حكم من العالم في مسألة ما، وله صورتان، عدم صدور حكم، أو عدم القطع بالحكم، وبيان كل منهما على النحو الآتي:

أولا: عدم صدور حكم

لقد استخدم بعض الأصوليون مصطلح التوقف للتعبير عن عدم صدور حكم من العالم في مسألة ما، كما قال ابن مفلح في مسألة تعبد النبي – عليه السلام – بشرع من قبلنا: " كان يسأل عن الأحكام، فيتوقف عن الجواب، ولو كان متبعا لشرع من قبله، لأجاب بحكم تلك الشرائع، ولم يتوقف انتظارا للوحي"[26]. فسمى عدم إصدار النبي – عليه السلام – الحكم توقفا.

وقال أبو محمد الجويني: "وقد قال بعض مشايخنا: إذا استفتانا هذا الشاك الفارغ من الطواف والعمرة واستأذننا في الحلاق لم نأذن له، وسكتنا عنه، ولكنه إن حلق من غير استئذان أمرناه بالإهلال بالحج والفراغ منه.وذكروا لهذه المسألة أشباها وأمثالا جواب الفقهاء فيها التوقف عن الجواب"[27]. أي أنه سمى السكوت عن الجواب توقفا.

وقال الآمدي في مسألة هل للعموم صيغة: " نقل عن الأشعري قولان، أحدهما: القول بالاشتراك بين العموم والخصوص، والآخر الوقف: وهو عدم الحكم بشيء مما قيل في الحقيقة في العموم أو الخصوص أو الاشتراك"[28] ففسر قوا الأشعري بالوقف بعدم الحكم بشيء.

وقال الدبوسي في مسألة دلالة المشترك: "وأما المشترك فحكمه التوقف فيه بلا اعتقاد حكم معلوم، سوى أن المراد به حق حتى يقوم دليل الترجيح"[29].

ثانيا: عدم القطع بالحكم

لقد استخدم بعض الأصوليين مصطلح التوقف للتعبير عن عدم قطع العالم بالحكم في مسألة ما، فقد قال الجويني: "فإذا تقابل القولان تساقطا، ولزم المصير إلى الوقف، وترك قطع القول بأحدهما "[30].

وقال القاضي الباقلاني في مسألة هل للعموم صيغة: "زعم أهل الوقف أن الخبر إذا ورد بوعيد العصاة من أهل الملة ومن لم يبلغ عصيانه الكفر وجب الوقف فيه، وتجويز القصد به إلى العموم أو الخصوص"[31].

وقال ابن الهمام في مسألة توقيف اللغات: مذهب القاضي الباقلاني التوقف – ثم بين حقيقة هذا التوقف فقال–: وتوقّفُ القاضي عن القطع بشيء من المذاهب لعدم دليل القطع بذلك لا ينفي الظن بأحدها، بل يجامع الظن بأحدها عدم القطع بشيء منها؛ فلا يلزم الوقف إلا بالنسبة إلى القطع فقط [32]. وقال ابن العراقي في ذات المسألة: وتوقف كثير، والمختار الوقف عن القطع[33].

وقال الرازي في مسألة وجود قولين للمجتهد: وإن وجد القولان في الموضع الواحد ولم يقل ما يشعر بتقوية أحدهما؛فالحق أن ذلك يدل على أنه كان متوقفا في المسألة، ولم يظهر له وجه رجحان[34].

وقال الآمدي في مسالة الأمر يعد الحظر: فإن قيل بالتساوي امتنع الجزم بأحدهما ووجب التوقف [35].

وقال الزركشي في ذات المسألة: " والخامس: الوقف، بمعنى أن الجميع ممكن لتعارض الأدلة، والسادس: الوقف عن القطع بواحد من هذه الاحتمالات[36]. أي أن هناك قولين بالتوقف ولكل معناه الخاص به، وأحد معنييه عدم القطع بالحكم.

المبحث الثاني
التوقف بمعنى عدم العلم

لقد استخدم الأصوليون مصطلح التوقف في عدة مسائل، قاصدين به عدم العلم، فقد استعمل بعض الأصوليين – كالمعتزلة[37]، وبعض الأشاعرة[38]، وبعض الحنابلة[39]– مصطلح التوقف عند بحثهم مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع؛ فجزم بعض الأصوليين أن معنى التوقف عند القائلين به هو عدم العلم بالحكم، وارتضاه لنفسه، كابن عقيل إذ قال في تفسير التوقف: "فلابد للمنع من مانع، ولابد للإطلاق من مطلق، وذلك الحاظر والمبيح، والمانع والمطلق، ليس يعدو أحد سببين: جمع من قبل الله تعالى، أو عقل، فإذا كانت العقول عاطلة عن قضيتي الحظر والإباحة، وكان السمع لا يرد، فلا وجه للقول بواحد من الحكمين مع عدم الدلالتين والطريقين، إذ لا مذهب بغير طريق، فلا جواب لهذه المسألة على التحقيق إلا قول المسئول: لا أعلم ما كان الحكم قبل الشرع، إذ لا طريق لي إلى العلم بالحكم[40]. ففسر التوقف بلا أعلم.

وقال الزركشي في تفسيره للتوقف في ذات المسألة نقلا عن البيضاوي: "المراد عدم العلم بالحكم؛ أي أن لهما حكما قبل ورود الشرع، لكنا لا نعلمه، وهذا مراد الشيخ –الأشعري– بالوقف في هذه المسألة؛ لأن الحكم عنده قديم، فتفسير الوقف بعدم الحكم يلزم منه حدوث الحكم، وهو خلاف مذهبه[41]. وقال الزركشي في موضع آخر: وممن صرح بأن المراد بالوقف انتفاء الحكم، لا التردد في أن الأمر ما هو؟ ابن القشيري، وابن برهان [42].

وقال التفتازاني: وأما التوقف، فقد فسر تارة بعدم الحكم، وتارة بعدم العلم بالحكم[43].

وقال العطار والأولى أن يفسر التوقف بعدم العلم، أي لا ندري أن هناك حكما أو لا[44].

وقال الإسنوي: "الأفعال الصادرة من الشخص قبل بعثة الرسل، إن كانت اضطرارية كالتنفس في الهواء، وأكل ما تقوم به البنية، فهي غير ممنوع منها، وأما الاختيارية، وأكل الفاكهة ونحوها؛ فثلاثة أقوال للشافعية وغيرهم، أحدها: أنها على الإباحة. والثاني على الحظر. والثالث، وهو رأي الأشعري، التوقف بمعنى عدم العلم، واختاره الصيرفي "[45].

وتفسير مثل هؤلاء الأصوليين للتوقف بعدم العلم، دليل على أنه يصلح له، وهو أحد معانيه عندهم، سواء كان هذا المعنى هو المراد في هذه المسألة أم لا، وسواء أكان هو المختار عندهم أم لا.

وقد اختلف الأصوليون في تفسير عدم العلم المراد من التوقف، فقال بعضهم: معناه عدم العلم إن كان في المسألة حكم أم لا.

وقال آخرون: معناه أن لله حكم في المسألة، ولكننا لا نعلمه. وقال آخرون: معناه عدم العلم بوصف الفعل، وبيان هذه المعاني من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: عدم العلم بوجود الحكم

ذهب بعض الأصوليين إلى أن عدم العلم المراد من التوقف قد يكون معناه عدم العلم بوجود الحكم، أي لا ندري إن كان لله حكم في المسألة أم لا؛ فقد قال التفتازاني: وأما التوقف، فقد فسر تارة بعدم العلم بالحكم، أي لا يدرك أن هناك حكما أم لا[46]. وقال الإسنوي في قول أبي الحسن الأشعري بالتوقف في مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع: هذا الوقف تارة يفسر بأنا لا ندري هل هناك حكم أم لا[47].

وقال نجم الدين الطوفي: ثم إن الواقفية تارة يفسرون الوقف بأنه لا حكم أصلا، وتارة يفسرون الوقف بأن هناك حكما لا نعلم ما هو[48].

وتفسير مثل هؤلاء الأصوليين للتوقف الذي بمعنى عدم العلم، بعدم العلم بوجود الحكم، دليل على أنه يصلح له، وهو أحد معانيه عندهم، سواء كان هذا المعنى هو المراد في هذه المسألة أم لا، وسواء أكان هو المختار عندهم أم لا.

المطلب الثاني

عدم العلم بالحكم

ذهب بعض الأصوليين إلى تفسير عدم العلم، بعدم العلم بالحكم الموجود، أي أن هناك حكما في المسألة، ولكننا لا نعلمه؛ كما في تفسير الأصوليين لقول أبي الحسن الأشعري ومن وافقه بالتوقف في مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع:

فقد قال الأصفهاني: لأننا إذا فسرنا النفي بعدم العلم بالحكم فواضح، وإن فسرناه بعدم الحكم فالخطاب في الأزل، وتعلقه بالمكلف موقوف على بعثة الرسل" [49].

وقال السبكي: "ولك أن تقول: المصنف[50] غني عن ذكر هذا، إذ هو لا يفسر التوقف بمعنى عدم الحكم، بل بمعنى عدم العلم[51].

وقال ابن عقيل: " والأليق بمذهبه – أي الأشعري – أن يقال: لا نعلم ما الحكم"[52].

وقال الزركشي: "وقيل: المراد عدم العلم بالحكم؛ أي أن لهما حكما قبل ورود الشرع، لكنا لا نعلمه"[53].

وقال صفي الدين الهندي: وأما مذهب الوقف فهو بمعني عدم العلم بالأحكام، أو بعدمها، لا بمعني العلم بعدمها [54].

وقال ابن الساعاتي: واختار بعض أصحابنا الوقف، وفسروه بأن لله حكما، ولكن لا دليل لنا على تعيينه"[55].

وقال العطار: والأولى أن يفسر التوقف بعدم العلم، أي لا ندري أن هناك حكما أو لا، وإن كان؛ فلا ندري أهو إباحة أو لا[56].

وقال نجم الدين الطوفي: ثم إن الواقفية تارة يفسرون الوقف بأنه لا حكم أصلا، فنقف حتى يرد الحكم من حاكم الشرع، وتارة يفسرون الوقف بأن هناك حكما لا نعلم ما هو[57].

وإيراد الأصوليين هذه التفاسير للتوقف بمعنى عدم العلم بالحكم، ولو لم يكن مقبولا عندهم في هذه المسألة، لهو دليل على صلاحيته له، وأنه أحد معانيه عندهم.

المطلب الثالث: عدم العلم بوصف الفعل

لقد فسر بعض الأصوليين التوقف بمعنى: عدم العلم في وصف الحكم، لا في وجود الحكم وعدمه؛ فقد قال الدبوسي: "وأما المشترك فحكمه التوقف فيه بلا اعتقاد حكم معلوم سوى أن المراد به حق حتى يقوم دليل الترجيح" [58] وقال في موضع آخر: "وأما المتشابه فحكمه: التوقف أبداً على اعتقاد الحقيقة للمراد به؛ فيكون العبد به مبتلى بنفس الاعتقاد لا غير"[59].

وقال السبكي: "فإن قلت الوقف هو الإمساك عن الحكم بشيء؛ فلا يناسب تفسيره بالجزم بأن لا حكم. قلت: معنى الوقف يرجع إلى أن فعل المكلف قبل البعث لا يوصف بإباحة ولا حرمة، لعدم التعلق به؛ فالتوقف إنما هو في وصف الفعل لا في وجود الحكم وعدمه، لكن لما كان السبب في هذا الوقف بعدم الحكم بمعنى عدم التعلق؛فسرنا التوقف بعدم الحكم تجوزا[60].

وقال التفتازاني: وأما التوقف، فقد فسر تارة بعدم الحكم، وتارة بعدم العلم بالحكم: إما بمعنى نفي التصديق بثبوت الحكم، أي لا يدرك أن هناك حكما أم لا، وأما بمعنى نفي تصور الحكم على التعيين مع التصديق بثبوت حكم في الجملة، أي لا يدرك أن الحكم حظر أو إباحة[61].

وقال العطار والأولى أن يفسر التوقف بعدم العلم، أي لا ندري أن هناك حكما أو لا، وإن كان فلا ندري أهو إباحة أو لا[62].

وقال ابن بدران: وقال الواقفية – وهم الذين يقفون في الأحكام عند تجاذب الأدلة لها– إنها على الوقف، أي لا يدرى هل هي مباحة أو محظورة[63].

وقال ابن اللحام في بيان معنى التوقف في مسألة هل للعموم صيغة: " فالتوقف إما على معنى لا ندرى هل وضع له صيغة أم لا؟ وإما على معنى إنا نعلم أنه وضع، إلا أنا لا ندرى أهو حقيقة في العموم والخصوص، أم مجاز في أحدهما" [64].

وجمع الإسنوي احتمالية هذه المعاني جميعها للتوقف؛ فقال: وتفسير التوقف بعدم العلم فعبارة غير مفهمة للمراد؛ لأنها تحتمل ثلاثة أمور؛ أحدها: أنا لا نعلم هل فيها حكم أم لا؟ الثاني: أنا نعلم أن هناك حكما ولكن لا نعلمه بعينه. الثالث: أنا نعلم أيضا أن هناك حكما ولكن نعلم تعلقه بفعل المكلف، فاحتملت العبارة أن يكون المراد إما عدم العلم به، أو بتعينه، أو بتعلقه[65].

المبحث الثالث

التوقف بمعنى الحظر

لقد استخدم الأصوليون مصطلح التوقف في عدة مسائل من مسائل أصول الفقه، قاصدين به الحظر والمنع من الفعل، وله معنيان، أحدهما عدم الامتثال للنص، والآخر منع المفتي من إصدار حكم، وبيان كل من المعنيين من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: عدم الامتثال

لقد استخدم الأصوليون مصطلح التوقف في عدة مسائل، قاصدين به الحظر وعدم الامتثال للنص، فقد قال الباقلاني: في مسألة دلالة الأمر مبينا مذاهب الأصوليين من حيث الفور والتراخي: وقد ذكر عن بعض من يقول بالوقف في الألفاظ المحتملة أن القول بالوقف في الأمر المتعلق بالفعل الواحد أو جملة من الأفعال واجب، وأنه يحتمل الفور والتراخي، وأنه بمنزله سائر الألفاظ المحتملة، والوجه عندنا في ذلك القول بأنه على التراخي دون الفور والوقف، والدليل على فساد القول بالوقف في ذلك أمور، أحدهما: إن المتوقف إنما يتوقف في ذلك لطلب الدليل على جواز تأخيره وزوال المأثم بذلك. وليس يتوقف لطلب الدليل على سلامة تقديم الفعل من المأثم والعقاب، والقول بأن تقديم إيقاعه حرام، ويقال لمن ركب أن تقديم فعله حرام لموضع الاحتمال فيه: أفيجوز أن يتعرى الأمر طول عمر المكلف من بيان وقته أم لا يجوز ذلك؟ فإن قال ذلك جائز. قيل له: فهو إذن حرام على المكلف فعله في سائر الأوقات، لأنه عار فيها من دليل وجوب فعله في كل وقت منها، كما أنه عار من ذلك في حال عقيب الأمر. وهذا يوجب التوقف عن فعله في كل حال. وأن يكون إيقاعه فيها حراما وبمثابة إيقاعه عقيب الأمر به، وذلك خلاف الإجماع، وإسقاط للتكليف، وجعل الأمر محرما– أبدا– لإيقاع الفعل. وذلك باطل[66].

ووافقه في هذا التفسير ابن مفلح واستدل على بطلان هذا القول بما يبين أن معنى التوقف عند القائلين به هو عدم الامتثال للأمر [67].

وزاد الزركشي في توضيح معنى التوقف عند القائلين به في ذات المسألة فقال: " فيتوقف في الامتثال "[68].

وقال ابن العراقي في مسألة دلالة الأمر المطلق الذي ليس مقيدا بمرة ولا تكرار، مبينا أقوال الأصوليين: " الخامس: الوقف وهذا محتمل لأمرين كلاهما قول محكي، أحدهما: أن يكون مشتركا بين التكرار والمرة، فيتوقف إعماله في أحدهما على قرينة. والآخر: أنه لأحدهما ولا نعرفه، فيتوقف لعدم علمنا بالواقع[69].

وزاد المرداوي إيضاحا لمعنى التوقف في ذات المسألة فقال: فيوقف إعماله في أحدهما على قرينة أو لكونه لأحدهما ولا نعرفه؛ فيتوقف لعدم علمنا بالواقع، لأنه يجب تكرار اعتقاد الوجوب، وعزم الامتثال، كذا الفعل لأن مدلول الأمر طلب الفعل، والمرة والتكرار خارجان عنه، وإلا لزم التكرار أو النقض لو قرن بأحدهما، ولم يبرأ بالمرة [70].

وقال ابن عقيل، في مسألة دلالة صيغة الأمر مبينا قول من قال بالتوقف: لأن هذه الصيغة ترد للإيجاب، والندب، والتهديد، والتعجيز، والإباحة، فأوجب عند الإطلاق التوقف إلى حين تقوم دلالة تصرفها إلى أحد هذه المحتملات، كسائر المشتركات من لون وعين وقرء [71]. أي أنه يفسر التوقف هنا بمعنى عدم الامتثال للأمر لاحتماله عدة معاني.

وقال عبد العزيز البخاري في مسألة صيغ العموم: وقال الواقفية: الوقف واجب في كل عام حتى يقوم الدليل– يعني على العموم أو الخصوص – وقد تحزبوا فرقا؛ فمنهم من قال: ليس في اللغة صيغة مبينة للعموم خاصة لا تكون مشتركة بينه وبين غيره، والألفاظ التي ادعاها أرباب العموم أنها عامة لا تفيد عموما ولا خصوصا، بل هي مشتركة بينهما أو مجملة؛ فيتوقف في حق العمل،

والاعتقاد جميعا[72].

وقال أبو الخطاب الكلواذي: " وقالت الأشعرية: إذا ثبت كون الصيغة للاستدعاء، وجب التوقف حتى يدل الدليل على ما أريد بها"[73]. أي أنه فسر التوقف عندهم بمعنى عدم الامتثال للأمر لاحتماله عدة معاني.

وقال الفناري مبينا قول الشيخ الأشعري في حكم الأشياء قبل ورود الشرع: فقيل: معنى التوقف عدم العلم، وقيل: عدم الحكم. ورد الثاني: بأن الحكم قديم عند الشيخ فكيف ينعدم! والجواب: بان المراد عدم الحكم بالحظر والإباحة لا أصلا؛ فلا ينافيه الحكم بعدم الحكم، وبأن تسميته توقفًا باعتبار العمل؛ فان عدم الحكم يقتضي التوقف في العمل [74]. أي أنه اعتبر معنى التوقف حظر العمل.

وقال المرداوي مفسرا التوقف: "والتوقف في الإباحة يتضمن الإحجام وهو معنى الحظر [75].

المطلب الثاني: منع إصدار حكم

لقد استخدم بعض الأصوليين مصطلح التوقف عند بحثهم مسألة إجابة المفتي عن أسئلة المستفتيين، قاصدين به عدم إباحة الفتيا، وحظرها عليه، فقد قال الباقلاني في مسألة دلالة الأمر من حيث الوجوب والندب مستدلا لقوله بالوقف: "وإذا ثبت ذلك وجب انقسام الأمر قسمين: واجب ونفل، ووجب الوقف فيه متى ورد عاريا من دليل الإيجاب ودليل الندب، ولم يكن لأحد أن يقول إنه يجب حمله على الإيجاب، لعروه من دليل النفل إلا من حيث كان لغيره أن يقول بل يجب حمله على النفل، لعروه من دليل الإيجاب، وهذا يوجب أن يكون واجبا ندبا، إذا عري من القرينتين [76].

وقال ابن السمعاني: "ليس معنى الوقف هو أنه يحكم به، لأن الوقف حكم مثل الحظر والإباحة، والدليل الذي يمنع من القول بالحظر والإباحة يمنع من القول بالوقف، وإنما يعنى الوقف أنه لا يحكم للشيء بحظر ولا إباحة، لكن يتوقف في الحكم بشيء إلى أن يرد به الشرع[77]. وقال الغزالي: وليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسألة؛ فقد سئل مالك –رحمه الله –عن أربعين مسألة فقال في ستة وثلاثين منها: لا أدري، وكم توقف الشافعي –رحمه الله – بل الصحابة في المسائل فلا يشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتي؛فيفتي فيما يدري، ويدري أنه يدري، ويميز بين ما لا يدري وبين ما يدري؛فيتوقف فيما لا يدري، ويفتي فيما يدري[78].

وقال الرازي في استدلاله للقياس: " وعلى التقدير الثالث يكون فرض كل واحد منها التوقف؛ فتكون الفتوى بأحدهما محظورا"[79].

وقال ابن مفلح: إذا حدثت مسألة لا قول فيها؛ فللمجتهد الاجتهاد فيها، وهل هذا أفضل، أم التوقف؟ فيه أوجه لنا، وأومأ أحمد إلى المنع، كقوله للميموني: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام[80]. فعبر عن نهي الإمام أحمد للميموني بالفتيا بالتوقف.

المبحث الرابع
التوقف بمعنى الرد والإبطال

لقد استخدم بعض الأصوليين مصطلح التوقف قاصدين به رد الدليل وعدم الأخذ بما يدل عليه من أحكام مؤقتا حتى وجود ما يؤيده، وذلك عند وجود علة تقدح به، كجهالة الراوي ونحوها من العلل القادحة، كما أنهم استخدموه للتعبير عن إبطال الأدلة وتساقطها وعدم الاستدلال بها، وجعلها في منزلة العدم، وذلك عند تساويها وعدم القدرة على الترجيح بينها، وبيان كل من المعنيين من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: رد الدليل وعدم الأخذ به

لقد استخدم بعض الأصوليين مصطلح التوقف قاصدين به رد الدليل وعدم الأخذ بما يدل عليه من أحكام مؤقتا حتى وجود ما يؤيده؛ فقد قال الغزالي في مسألة خبر الواحد: اعلم أن المخالف في المسألة له شبهتان الشبهة الأولى: قولهم لا مستند في إثبات خبر الواحد إلا الإجماع؛ فكيف يدعي ذلك وما من أحد من الصحابة إلا وقد رد خبر الواحد ! فمن ذلك توقف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قبول خبر ذي اليدين حيث سلم عن اثنتين، حتى سأل أبا بكر وعمر –رضي الله عنهما – وشهدا بذلك وصدقاه، ثم قبل وسجد للسهو [81]. ومن ذلك رد أبي بكر – رضي الله عنه – خبر المغيرة بن شعبة من ميراث الجدة حتى أخبره معه محمد بن مسلمة [82]. ومن ذلك رد عمر – رضي الله عنه – خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد الخدري[83]. وساق – رحمه الله – أمثلة في عدم قبول الخبر، تارة بلفظ الرد وعدم القبول، وتارة بلفظ التوقف، ثم أخذ يجيب عن الاستدلال بها فقال: أما توقف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قول ذي اليدين فيحتمل ثلاثة أمور، أولهما أنه جوز الوهم عليه لكثرة الجمع، وبعد انفراده بمعرفة ذلك مع غفلة الجميع، إذ الغلط عليه أقرب من الغفلة على الجمع الكثير، وحيث ظهرت أمارات الوهم

يجب التوقف. وثانيهما: أنه وإن علم صدقه جاز أن يكون سبب توقفه أن يعلمهم وجوب التوقف في مثله، ولو لم يتوقف لصار التصديق مع سكوت الجماعة سنة ماضية؛فحسم سبيل ذلك. وثالثهما: أنه قال قولا لو علم صدقا لظهر أثره في حق الجماعة واشتغلت ذمتهم؛ فألحق بقبيل الشهادة؛ فلم يقبل فيه قول الواحد.أما توقف أبي بكر في حديث المغيرة في توريث الجدة فلعله كان هناك وجه اقتضى التوقف، وربما لم يطلع عليه أحد أو لينظر أنه حكم مستقر أو منسوخ، أو ليعلم هل عند غيره مثل ما عنده، ليكون الحكم أوكدا أو خلافه فيندفع، أو توقف في انتظار استظهار بزيادة كما يستظهر الحاكم بعد شهادة اثنين على جزم الحكم إن لم يصادف الزيادة، لا على عزم الرد، أو أظهر التوقف لئلا يكثر الإقدام على الرواية عن تساهل[84].

ويلاحظ من كلام الغزالي استعمال لفظ التوقف تارة، ولفظ الرد تارة أخرى وعدم القبول تارة، مما يدل على أن معنى التوقف في هذه المسائل عنده هو الرد وعدم القبول.

كما قال الجويني في مسألة حكم رواية مجهول الحال: "وإذا كنا نتعلق في العمل بالرواية بإجماعهم، فإن لم نتحقق إجماعهم على التوقف في العمل برواية المستور، لم نجد متعلقا نتمسك به في قبول روايته، فكيف وقد استمر لنا قطعا منهم التوقف في المجهول المستور الحال !"[85]. فجعل قبول روايته في مقابل التوقف.

وقال الرازي في مسألة رواية المجهول: " قال الشافعي – رضي الله عنه – رواية المجهول غير مقبولة "، ثم علل في معرض الإجابة عن قول المخالف: " لما وجب التوقف عند قيام المفسق وجب أن نعرف أنه في نفسه هل هو فاسق أم لا؟ حتى يمكننا أن نعرف أنه هل يجب التوقف في قوله أم لا" [86]. أي أنه سمى عدم قبول روايته توقفا.

وقال البزدوي في خبر الفاسق: "وأما خبر الفاسق فليس بحجة في الدين أصلا" [87]. ثم قال عبد العزيز البخاري – الشارح له – في ردوده على المخالف: "حكم التوقف في خبر الفاسق معلوم بالنص"[88]. فسمى رد خبر الفاسق توقفا.

وقال ابن مفلح: وإذا لم يقبل الجرح المطلق، لم يلزم التوقف حتى يبين سببه؛ لأن الخبر يلزم العمل به ما لم يثبت القدح، ويتوجه أن يحتمل التوقف؛ لأنه أوجب ريبة، وإلا انسد باب الجرح غالبا، وقاله بعض الشافعية وغيرهم: ومن اشتبه اسمه بمجروح وقف خبره[89]. أي أنه – رحمه الله – يفسر التوقف هنا برد الخبر وعدم قبوله.

وقال نجم الدين الطوفي تعقيبا على من استدل بتلك الأخبار على رد خبر الواحد: وذلك لا يدل على أن خبر الواحد مردود مطلقا[90]، ثم إنها – يعني تلك الأخبار – قبلت بعد التوقف فيها بإخبار اثنين بها[91]. فعبر – رحمه الله – عن الرد بالتوقف.

المطلب الثاني: الإبطال والتساقط

لقد استخدم بعض الأصوليين مصطلح التوقف قاصدين به إبطال الدليلين وتساقطهما، وجعلهما في منزلة العدم من حيث الاحتجاج؛ فقد قال إمام الحرمين الجويني عند بحثه مسألة تعارض الدليلين: إذا تعارض خبران ولم يترجح أحدهما على الثاني، ولم يتطرق إلى واحد منهما نسخ فيما يعلم أو يظن، وعريت الواقعة عن دلالة أخرى فحكمهما عند الأصوليين الوقف عن الحكم فيها، وإلحاق الصورة بالوقائع كلها قبل ورود الشرائع"[92]. وإلحاق الواقعة بما قبل ورود الشرع، يعني إبطال الخبرين وإسقاطهما، وجعل الدليلين بمنزلة العدم.

وقال الغزالي: "وعلى الجملة الاحتمالات أربعة: إما العمل بالدليلين جميعا، أو إسقاطهما جميعا، أو تعيين أحدهما بالتحكم، أو التخيير، ولا سبيل إلى الجمع عملا وإسقاطا، لأنه متناقض، ولا سبيل إلى التوقف إلى غير نهاية؛ فإن فيه تعطيلا، ولا سبيل إلى التحكم بتعيين أحدهما؛ فلا يبقى إلا الرابع، وهو التخيير" [93]. فسمى – رحمه الله – إسقاط الدليلين توقفا.

وقال التفتازاني: إن تساويا قوة؛ فالحكم حينئذ هو التوقف، وجعل الدليلين بمنزلة العدم [94].

وقال السمرقندي الحنفي: التعارض بين الدليلين السمعيين المتماثلين من كل وجه، بحيث لا يعرف ترجيح أحدهما على الآخر، فيجب التوقف فيه، كأن الدليل لم ينزل [95].

وقال أبو الخطاب الكلواذي: هذه الأدلة وردت للاستعمال؛ فكان الجمع بينهما في الاستعمال أولى من التوقف، وإلغاء حكمها[96]. فسمى التوقف إلغاء.

وقال ابن عقيل: وقال أبو بكر الأشعري: إذا جهل التاريخ؛ وجب التوقف فيهما. ومعنى هذا عندهم: أنهما يسقطان، ويرجع إلى دليل غيرهما[97].

وقال الرازي: وأما إذا لم يعلم التاريخ فهاهنا يجب الرجوع إلى غيرهما لأنا نجوز في كل واحد منهما أن يكون هو المتأخر فيكون ناسخا للآخر [98].

والفرق بين هذا التوقف وبين التوقف الذي بمعنى الرد من وجهين، الأول: أن التوقف هنا يكون إلى غير غاية، لذلك اختار الغزالي التخيير بين الدليلين ولم يقل بالتوقف [99]. بينما التوقف الذي بمعنى الرد يكون إلى حين. والآخر: التوقف هنا يكون لأمر خارجي، وهو معارضة الدليل لغيره معارضة تمنع الجمع أو الترجيح، بينما هناك يكون الرد لذات الخبر لعلة فيه كجهالة الراوي.

خاتمة

لقد توصل الباحث من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية:

1- للتوقف عند الأصوليين معان أصلية وأخرى فرعية.

2- من المعاني الأصلية للتوقف عدم الحكم، وله معنيان، الأول: عدم ورود حكم من الشرع. والآخر: عدم صدور حكم من العالم.

3- من المعاني الأصلية للتوقف عدم العلم، وله ثلاثة معاني، الأول: عدم العلم بوجود الحكم. والثاني: عدم العلم بالحكم , والثالث: عدم العلم بوصف الفعل.

4- من المعاني الأصلية للتوقف الحظر وعدم الفعل، وله معنيان، الأول: عدم الامتثال للنص. والآخر: منع المفتي من إصدار حكم في المسألة.

5- من المعاني الأصلية للتوقف الرد والإبطال، وله معنيان، الأول: رد الدليل وعدم الأخذ به مؤقتا. والآخر: إبطال الدليلين تساقطهما.

التوصيات

يوصي الباحث من خلال هذه الدراسة الباحثين بالمزيد من العناية بمصطلحات الأصوليين وألفاظهم المستعملة من قبلهم في التعبير عن آرائهم الأصولية، وأن لا تنزل على ظاهرها، حتى لا يقوّلوا ما لم يقولوا، أو تُضرب أقوالهم بعضها ببعض.

تم البحث بفضل الله؛ فما كان فيه من صواب، فمن الله تعالى، فالحمد لله على توفيقه، وما كان فيه من خطأ، فمن نفسي ومن الشيطان، فأستغفر الله.

الهوامش

(1) الواقفة طائفة من الأصوليين توقفوا في صيغ العموم، وقالوا أن العام لا صيغة له، وحكمه الوقف فيه حتى يتبين المراد منه، وهو بمنزلة المشترك أو المجمل، ومن هؤلاء أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني، وأبو الحسين البصري، وابن فورك وغيرهم. انظر الجويني، البرهان في أصول الفقه (1/ 299)، أصول السرخسي (1/ 132)، السبكي، الإبهاج (2/ 17)، المازري، إيضاح المحصول، ص: 204، الزركشي، البحر المحيط (3/ 311)، البخاري، كشف الأسرار (1/ 436)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير(109 /3)

(2) مصطلح التوقف لا يفتصر على قدماء الأصوليين، بل إن بعض المحدثين قد قال في بعض المسائل بالتوقف. انظر فارس عبد الحميد الشايب، الترجيح بين المقاصد وأثره في الفقه الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، ص 1071 المجلد 42 العدد 3، 2015

(3) ابن منظور، لسان العرب، باب الفاء، فصل الواو (9/ 359)

(4) البخاري، كشف الأسرار (3/ 466)، الآمدي، الإحكام (3/ 245) (2/ 447)، ابن مفلح، أصول الفقه (2/ 797)

(5) البابرتي، الردود والنقود (128/2)

(6) ابن مفلح، أصول الفقه (797/2)

(7) القرافي، شرح تنقيح الفصول ص 229

(8) الدور توقف الشيء على ما يتوقف عليه. ويسمى الدور المصرح كما يتوقف أ على ب وبالعكس، أو بمراتب ويسمى الدور المضمر كما يتوقف أ على ب وب على ج وج على أ انظر التعريفات (ص: 140)

(9) البابرتي، الردود والنقود (128/2)

(10) ابن مفلح، أصول الفقه (797/2)

(11) القرافي، شرح تنقيح الفصول ص 229

(12) الزركشي، البحر المحيط (446/3)

(13) للمزيد عن هذه القاعدة انظر أيمن عيسى زعاترة، القاعدة الأصولية المبنية على ترك النبي – عليه السلام – الاستفصال، صيغتها، العمل بها، تطبيقاتها، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، ص 6583، المجلد 44 العدد 1، 2017
(14) التفتازاني، شرح التلويح (2/ 227)
(15) الجويني، التلخيص في أصول الفقه (3/ 473)
(16) –الزركشي، تشنيف المسامع (1/ 146)
(17) الغزالي، المستصفى صفحة 52
(18) آل تيمية، المسودة ص: 422
(19) العطار، حاشية العطار (1/ 252)
(20) الجويني، التلخيص (3/ 473)
(21) الرازي، المحصول (1/ 210)
(22) القرافي، نفائس الأصول (1/ 403)
(23) السبكي، الإبهاج (1/ 144)
(24) الإسنوي، نهاية السول، ص: 59
(25) ابن الهمام، التقرير والتحبير (3/ 195)
(26) ابن مفلح، الواضح في أصول الفقه (4/ 187)
(27) أبو محمد الجويني، الجمع والفرق (2/ 235)
(28) الآمدي، الإحكام (2/ 222)
(29) الدبوسي، تقويم الأدلة، صفحة 104
(30) الجويني، التلخيص (2/ 322)
(31) الباقلاني، التقريب والإرشاد (3/ 52)
(32) ابن الهمام، التقرير والتحبير (1/ 72)
(33) ابن العراقي، الغيث الهامع ص: 145
(34) الرازي، المحصول (5/ 522)
(35) الآمدي، الإحكام (2/ 198)
(36) الزركشي، تشنيف المسامع (1/ 393)
(37) ابن مفلح، أصول الفقه (1/ 177)
(38) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه (2/ 318)
(39) المرجع السابق (5/ 263)
(40) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه (5/ 263)
(41) الزركشي، تشنيف المسامع (1/ 146)
(42) الزركشي، البحر المحيط (1/ 182)
(43) التفتزاني، شرح التلويح (2/ 227)
(44) حاشية العطار (1/ 252)
(45) الإسنوي، التمهيد، صفحة 110
(46) التفتزاني، شرح التلويح (2/ 227)
(47) الإسنوي، نهاية السول، ص: 59
(48) الطوفي، شرح مختصر الروضة (1/ 399)
(49) الزركشي، البحر المحيط (2/ 58)
(50) –إشارة إلى كتاب المنهاج في الوصول إلى العلم الأصول الذي صنفه القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي
(51) السبكي، الإبهاج (1/ 149)
(52) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه (5/ 260)
(53) الزركشي، تشنيف المسامع (1/ 146)
(54) صفي الدين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول (2/ 771)
(55) ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول (1/ 135)
(56) حاشية العطار (1/ 252)

(57) الطوفي، شرح مختصر الروضة (1/ 399)
(58) الدبوسي، تقويم الأدلة، ص 104
(59) المرجع السابق
(60) السبكي، الإبهاج (1/ 144)
(61) التفتزاني، شرح التلويح (2/ 227)
(62) حاشية العطار (1/ 252)
(63) ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، صفحة 71
(64) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص: 194
(65) الإسنوي، نهاية السول، صفحة 59
(66) الباقلاني، التقريب والإرشاد (2/ 208)
(67) ابن مفلح، الواضح في أصول الفقه (3/ 27)
(68) الزركشي، تشنيف المسامع (2/ 609)
(69) ابن العراقي، الغيث الهامع ص: 248
(70) المرداوي، التحبير شرح التحرير (5/ 2215)
(71) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه (2/ 505)
(72) البخاري، كشف الأسرار (1/ 436)
(73) أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه (1/ 147)
(74) الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع (1/ 199)
(75) المرداوي، التحبير شرح التحرير (4/ 1902)
(76) الباقلاني، التقريب والإرشاد (2/ 33)
(77) ابن السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (2/ 52)
(78) الغزالي، المستصفى، صفحة 345
(79) الرازي، المحصول (5/ 125)
(80) ابن مفلح، أصول الفقه (4/ 1529)
(81) هذا الخبر رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، حديث رقم 468.
(82) هذا الخبر رواه مالك في الموطأ في كتاب الفرائض، حديث رقم 722. وقال ابن حجر: " وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق. انظر تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (3/ 186)
(83) هذا الخبر رواه البخاري في كتاب البيوع، باب الخروج في التجارة، حديث رقم 1956
(84) الغزالي، المستصفى ص: 122
(85) الجويني، البرهان في أصول الفقه (1/ 397)
(86) الرازي، المحصول (4/ 584)
(87) البزدوي، أصول البزدوي ص: 177
(88) البخاري، كشف الأسرار (3/ 21)
(89) ابن مفلح، أصول الفقه (2/ 551)
(90) للمزيد عن حكم خبر الآحاد عند الأصوليين انظر: منصور محمود مقدادي، المباحث الأصولية المبتناة على القول بقطعية الصحيحين، دراسة وتطبيق، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، ص 306، المجلد 43، ملحق 1، 2016
(91) الطوفي، شرح مختصر الروضة (2/ 129)
(92) الجويني، البرهان (2/ 768)
(93) الغزالي: المستصفى، ص: 365
(94) التافتزاني، شرح التلويح (2/ 216)
(95) السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول (1/ 358)
(96) أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه (2/ 149)
(97) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه (3/ 437)
(98) الرازي، المحصول (5/ 547)
(99) الغزالي: المستصفى، ص: 365

المصادر والمراجع

آل تيمية، أبو البركات مجد الدين عبد السلام + عبد الحليم + أبو العباس تقي الدين أحمد المسودة، الطبعة الأولى، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد (2002م) مكتبة المدني، القاهرة.

الآمدي، سيف الدين علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى، تحقيق د. سيد الجميلي (1404هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الطبعة الأولى، تحقيق د. محمد حسن هيتو (1400 هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن أمير الحاج، أبو الفتح مصلح الدين موسى بن محمد التبريزي، التقرير والتحبير، الطبعة الأولى (1998 م) دار الفكر، بيروت.

ابن حزم، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى (1345 هـ) مطبعة العاصمة، القاهرة.

ابن السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى، قواطع الأدلة في الأصول الطبعة الأولى (1999م) دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن عبد الهادي، جمال الدين، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن الصالحي، غاية السول إلى علم الأصول، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، الطبعة الأولى (2012 م) غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، الطبعة الثانية (1399هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض.

ابن اللحام، علي بن عباس البعلي الحنبلي، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام (1375 هـ) مطبعة السنة المحمدية، القاهرة

ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، أصول الفقه، تحقيق فهد محمد السدحان (1420 هـ) مكتبة العبيكان، الرياض.

ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي لسان العرب، الطبعة الأولى(1969م) دار صادر، بيروت.

ابن النجار، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي شرح الكوكب المنير، الطبعة الثانية، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد (1997 م) مكتبة العبيكان، الرياض.

أبو الحسين، محمد بن علي بن الطيب البصري، المعتمد في أصول الفقه، الطبعة الأولى (1403هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، غاية الوصول في شرح لب الأصول، الطبعة الأولى (2005م) عالم الكتب، مصر.

باد شاه، محمد أمين، تيسير التحرير، الطبعة الأولى، (1998م) دار الفكر، بيروت.

البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الله محمود محمد (1986 م) دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

البزدوي، علي بن محمد البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول المعروف بأصول البزدوي، الطبعة الأولى (1985 م) مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتزاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، الطبعة الأولى، تحقيق: زكريا عميرات (1996م) دار الكتب العلمية، بيروت.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، الطبعة الرابعة، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب (1414هـ)، دار الوفاء، المنصورة.

الدّبوسيّ، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى، تقويم الأدلة في أصول الفقه، الطبعة الأولى، تحقيق: خليل محيي الدين الميس (2001م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، الطبعة الثانية، تحقيق طه جابر فياض العلواني (1997 م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الرجراجي، أبو علي حسين بن علي الشوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: أحمد السراح، الطبعة الأولى (2004م) مكتبة الرشد – ناشرون، الرياض.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط، الطبعة الأولى، (1996م) دار الكتب العلمية، بيروت.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الطبعة الأولى، تحقيق د. سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع (1998 م) مكتبة قرطبة، مكة.

الزركلي، خير الدين، الأعلام، الطبعة الخامسة، دار العلم للملايين، بيروت.

السبكي، تاج الدين علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، الطبعة الأولى (1404هـ) طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

السرخسي أبو بكر محمد بن احمد بن أبى سهل، أصول السرخسي، الطبعة الأولى (1993 م) دار الكتاب العلمية، بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول، الطبعة الأولى، (2001م) دار الفكر، بيروت.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، التبصرة في أصول الفقه، الطبعة الأولى، تحقيق د. محمد حسن هيتو (1403 هـ) دار الفكر – دمشق.
الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، اللمع في أصول المذهب، المكتبة التوفيقية، بيروت.
صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة، التوضيح على التنقيح، الطبعة الأولى (2003م) دار الكتب العلمية، بيروت.
الصنعاني، محمد بن إسماعيل، إجابة السائل شرح بغية الآمل، الطبعة الأولى، تحقيق القاضي حسين بن أحمد والدكتور حسن محمد الأهدل (1986 م) مؤسسة الرسالة، بيروت.
الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، الطبعة الأولى(2000م) مؤسسة الرسالة، بيروت.
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، الطبعة الأولى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي (1413 هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
القرافي، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، الطبعة الأولى (1995م) مكتبة نزار مصطفى الباز، مصر.
المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي، إيضاح المحصول من برهان الأصول تحقيق: الدكتور عمار الطالبي (2000م) دار الغرب الإسلامي، المغرب.
مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون (المجلد 42، العدد 3، 2015)، (المجلد 43، ملحق 1، 2016)، (المجلد 44، العدد 1، 2017)

The Meaning of Stopping in Fundamentalists' Fiqh

Ayman Issa Zaatreh*

Abstract

It is known that the fundamentalists, quite often, refer to the term of stopping while discussing some of the issues of fiqh, and at the same time, they use the same term, in other occasions, indicating a different meaning. This paper aims at examining the different connotations of the term stopping according to fundamentalists. Thus, the researcher investigates the different contexts where fundamentalists have used the term. It also examines the interpretations of the term as used by those who came after these fundamentalists. The paper employs a descriptive approach that illustrates four original meanings of the term stopping: lack of knowledge, lack of governance, non-action, and response and avoidance. It also demonstrates the sub-meanings emerging out of each of these original meanings such as not knowing the rule of governance. To demonstrate the aforementioned, the paper examines each of the four original meanings and examines the sub-meanings emerging from them.

Keywords: Stop; No Judgment; Not Knowing; No Respond; Non-Action.

* Zarqa University, Jordan. Received on 26/3/2017 and Accepted for Publication on 19/1/2018.